# فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسمعيل البخارى


للإمام الحافظ

أحمد بن علىّ بن حجر

العسقلانى

٧٧٣ — ٨٥٢


## الجزء السادس


رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه

واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها فى كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقى

قام بإخراجه ، وصحح تجاربه

وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب



المكتبة السلفية

فانه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق ، أو ما أذن له صاحبه فى أخذه ، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء . قال ويحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك ، وإنما أراد استفهامه بقوله سرقت ؟ وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ كثير انتهى . واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه ﷺ بأن عيسى رأى رجلا يسرق ، واحتمال كونه يحل له الأخذ بعيد أيضا بهذا الجزم بعينه ، والأول مأخوذ من كلام القاضى عياض ، وقد تعقبه ابن القيم فى كتابه « اغاثة اللهفان » فقال : هذا تأويل متكلف ، والحق أن الله كان فى قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبا ، فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة إلى بصره ، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له أنه له ناصح . قلت : وليس بدون تأويل القاضى فى التكلف ، والتشبيه غير مطابق والله أعلم . واستدل به على درء الحد بالشبهة ، وعلى منع القضاء بالعلم ، والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا ، وعند الشافعية جوازه إلا فى الحدود وهذه الصورة من ذلك ، وسيأتى بسطه فى كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى . الحديث السابع حديث ابن عباس عن عمر ، هو من رواية الصحابى عن الصحابى . **قوله** ( لا تطرونى ) بضم أوله ، والإطراء المدح بالباطل تقول أطريت فلانا مدحته فأفرطت فى مدحه . **قوله** ( كما أطرت النصارى ابن مريم ) أى فى دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك ، وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ، وقد ساقه المصنف مطولا فى كتاب المحاربين ، وذكر منه قطعا متفرقة فيما مضى ويأتى التنبيه عليها فى مكانها . الحديث الثامن ، **قوله** ( أخبرنا عبد الله ) هو ابن المبارك . **قوله** ( ان رجلا من أهل خراسان قال للشعبى ، فقال الشعبى ) حذف السؤال وقد بينه فى رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال « ان رجلا من أهل خراسان قال للشعبى : إنا نقول عندنا إن الرجل إذا اعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته ، فقال الشعبى » فذكره ، أخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عنه . **قوله** ( إذا أدب الرجل أمته ) يأتى الكلام عليه فى النكاح . **قوله** ( وإذا آمن الرجل بعيسى ثم آمن بى فله أجران ) تقدم مباحث ذلك فى كتاب العلم مستوفاة ، وفيه اشارة الى أنه لم يكن بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبى ، وقد تقدم البحث فى ذلك . **قوله** ( والعبد إذا اتقى ربه الخ ) تقدمت الاشارة اليه فى كتاب العتق . الحديث التاسع حديث ابن عباس « انكم محشورون الى الله حفاة[1] » الحديث وسيأتى البحث فيه فى أواخر الرقاق ، والغرض منه ذكر عيسى بن مريم فى قوله ( وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم ) . **قوله** ( قال الفربرى ذكر عن أبى عبد الله ) هو البخارى ( عن قبيصة ) هو ابن عقبة أحد شيوخ البخارى ، أى انه حمل قوله « من أصحابى » أى باعتبار ما كان قبل الردة لا أنهم ماتوا على ذلك ، ولا شك ان من ارتد سلب اسم الصحبة لأنها نسبة شريفة إسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها ، وقد أخرج الاسماعيلى الحديث المذكور عن ابراهيم بن موسى عن اسحق من قبيصة عن سفيان الثورى به

## ٤٩ — بابُ نُزولِ عيسى بنِ مريمَ عليهما السلام

٣٤٤٨ — **حدّثنا** إسحاقُ أخبرَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا أبى عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « والذى نفسى بيدِه ، لَيُوشِكَنَّ أن ينزلَ

(١) لفظ الحديث المشروح هنا « انكم محشورون حفاة »

فيكم ابنُ مريمَ حكماً عدلاً ، فيكسِرَ الصليبَ ، ويقتلَ الخنزيرَ ، ويضعَ الحربَ ، ويفيضَ المالُ حتى لا يقبلَه أحد ، حتى تكونَ السجدةُ الواحدةُ خيراً منَ الدنيا وما فيها . ثمَّ يقولُ أبو هريرةَ : واقرءوا إن شئتم ﴿ وإنْ مِن أهلِ الكتابِ إلا لَيُؤمِنَنَّ بهِ قبلَ موتهِ ، ويومَ القيامةِ يكونُ عليهم شهيدا ﴾

٣٤٤٩ - حدثنا ابنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن نافعٍ مولى أبي قتادةَ الأنصاريِّ أنَّ أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « كيفَ أنتم إذا نزلَ ابنُ مريمَ فيكم وإمامُكم منكم » تابعهُ عُقيلٌ والأوزاعيُّ

قوله ( نزول عيسى بن مريم ) يعني في أواخر الزمان ، كذا لأبي ذر بغير « باب » وأثبته غيره ، وذكر فيه المصنف حديثين عن أبي هريرة : أحدهما حديث « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم » الحديث . قوله ( حدثنا إسحق ) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه ، وانما جزمت بذلك مع تجويز أبي علي الجياني أن يكون هو أو اسحق بن منصور لتعبيره بقوله أخبرنا يعقوب بن ابراهيم لأن هذه العبارة يعتمدها اسحق بن راهويه كما عرف بالاستقراء من عادته أنه لا يقول الا « أخبرنا » ولا يقول « حدثنا » وقد أخرج أبو نعيم في « المستخرج » هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه وقال « أخرجه البخاري عن اسحق » . قوله ( أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي ) هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله ( والذي نفسي بيده ) فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده . قوله ( ليوشكن ) بكسر المعجمة أي ليقربن أي لا بد من ذلك سريعا . قوله ( أن ينزل فيكم ) أي في هذه الامة ، فانه خطاب لبعض الامة ممن لا يدرك نزوله . قوله ( حكما ) أي حاكما ، والمعنى أنه ينزل حاكما بهذه الشريعة فان هذه الشريعة باقية لا تنسخ ، بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه الامة . وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم « حكما مقسطا » وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « إماما مقسطا » والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر . ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة « أقرءوه من رسول الله السلام » وعند أحمد من حديث عائشة « ويمكث عيسى في الأرض أربعين سنة » وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل « ينزل عيسى بن مريم مصدقا بمحمد على ملته » . قوله ( فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ) أي يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه ، ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس ، لان الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه ، وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في أواخر البيوع . ووقع للطبراني في « الاوسط » من طريق أبي صالح عن أبي هريرة « فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد » زاد فيه القرد واسناده لا بأس به ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لأن القرد ليس بنجس العين اتفاقا ، ويستفاد منه أيضا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل . ووقع في رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة عند مسلم « ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد » . قوله ( ويضع الحرب ) في رواية الكشميهني « الجزية » ، والمعنى أن الدين يصير واحدا فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية ، وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ، ويكون كثرة المال بسبب ذلك .